

الوسيط في المذهب

وإن اکتفینا به علی القول الأول لأنها صارت حیضا بانضمام الطهر إليها فکلمت المدة وهاهنا لا تکتمل .

فأما إذا کان مجموع الدماء یوما ولیلة ولكن ینقص عند آحاد الدماء فالمذهب الصحیح أنه حیض یفرق علی الطهر كما یفرق الطهر علی الحیض وعلی هذا لو كانت حیض نصف یوم وتطهر نصف یوم فتصلی فی وقت النقاء وتترك فی وقت الحیض ولا یبقی مع هذا التقدیر لأقل الحیض وأقل الطهر معنی .

النظر الثانی فی قدر النقاء ولیکن ذلك زائدا علی الفترات المعتادة بین دفعات الدم حتی یمکن أن تجعل نقاء مستقلا .

النظر الثالث فی الغسل عند ظهور النقاء فإن کان الدم المتقطع أقل من یوم ولیلة لم تغتسل إن قلنا إن مجموع الدماء لو بلغ یوما ولیلة